

تحريم الضرر عامة - الغش والتدليس فى الديانات | كتاب الحسبة

لشيخ الإسلام

عبدالمحسن الزامل

وان يكون على ذلك فما عرف رضاه فما عرف رضا الا بذلك. فاذا تبين ان في الساعة غشا او عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت وفي الصحيحين عن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان - [00:00:05](#)

وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في ارض وكان صاحب الارض يتقرب من اخوه صاحب الشجرة. اشك ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. فامر به ان يقبل منه بدلا - [00:00:35](#)

اذن لصاحب الارض في قلعها. وقال لصاحب الشجرة انما انت مضاف وهنا اوجب عليك اذا لم اذا لم يتبرع بهذه ببيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري. واين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام - [00:00:55](#)

خير هؤلاء الذين يتجهون في الطعام والطعن والخبز والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان وقيسارية والحمام اذا احتاج. والناس وانما وهو انما لضمانها ليتجر بها فلو امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم يحتاجون لم يكن لم - [00:01:15](#)

لم يأذن من مكة من ذلك واذ الزم ببذل ببذل ذلك في اجرة المثل. كما يلزم كما يلزم الذي كما يلزم الذي ما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر بها والذي يشتري الدقيق ويخبزها ويخبزه ليتجر فيه مع مع حاجة الناس الى ما عنده - [00:01:35](#)

واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري ذاك لم يحتج الى التسعير. واما اذا كانت حاجة الناس لا تنتفع لا تندفع الا بتسعير العاجل. سعر عليهم تسعير عن تسهيرا عادلا - [00:01:58](#)

نعم فصل فصل فاما الغش والتدريس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع السلف من الاقوال والافعال مثل اظهار البكاء النكائي والتصفية من مساجد المسلمين. ومثل سب جمهوره ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين او سب ائمة المسلمين - [00:02:28](#)

المشهورين عند عموم الامة بالخير مثل التكذيب باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. التي تلقاها اهل العلم والقبول مثل رواية المفترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الغلو في الدين ينزل البشر منزلة الله ويزد تجويد الخروج عن شريعة عن شريعة النبي صلى - [00:02:48](#)

وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب والتكذيب بقدر الله ومعارضة امره ونهيه بقضائه وقدره وبسر يخالف زعبلات السحرية والشعب نعم والشعب ذا مم يعني الشعوذة يعني الشعوذة والشعوذة الطبيعية وغيرها التي بها - [00:03:08](#)

الانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات يصد بها عن سبيل الله او يظن او يظن بها الخير من في من ليس منهم فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها اذا لم يتب اذا لم يتب حتى - [00:03:36](#)

بحسب بحسب ما جاءت به الشريعة من قتله واما المحتسب عليه ان يعزى ومن غفر ذلك قولوا او فعلا ويمنع من الاجتماع في العقوبة لا تكون الا على الامر الثابت. الاحتراز سيكون من مع التهمة كما منع عمر رضي الله عنه. ان يجتمع الصبيان - [00:03:57](#)

وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالخيانة ومعاملة متهم ثم ذكر الشيخ رحمه الله تقريره لهذا الاصل اثبات الخيار لمن لم يعلم بالعيب والتدليس فان هذا الاصل في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر وان - [00:04:17](#)

التدليس والغش يرجع كما انه عيب يرجع الى عدم الرضا. لانه اذا علم لو علم بالعيب لم يرضى بذلك. لم فلا يعلن رضاه الا بعد ما يطلع

وينظر كما تقدم في مسألة المسترسل ونحوه - [00:04:48](#)

ولهذا الذي غش في السلعة فقد وصفها بصفة او ظهر منها صفة بينت بخلافها. ولهذا قال قد يرضى وقد لا يرضى وبين رحمه الله وجوب اظهار العيب وعدم كتم العيب وان كتمه سبب لمحق البركة من الصحيحين من حديث حكيم - [00:05:10](#)
من كذب وكتبوا حقت بركة بيعهما وذكر ايضا اه حديث سمر رضي الله عنه تقرير هذا الاصل وهو دفع الضرر عن الناس لانه ذكر مسألة الضرر عن الواحد من المتبايعين فدفع الضرر امام المسلمين من باب اولى كذلك ايضا في صاحب تلك الشجرة الذي - [00:05:34](#)
له في ملك انسان في نحر له شجرة او نخلة في بستان شخص اخر فكان يدخل فيها ويخرج وكان تأذى هذا بدخول هو اهله فطلب من ان يبيعه ان يناقله فابى فشكى ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام ابى ان - [00:06:03](#)
يبيعه وابى ان يبذلها بغير ثمن. او ان يبادلها مثلا بشيء اخر فابى. فامر اذن النبي وسلم عليه السلام ان يقلعه وقال انت مضار وهذا الحديث رواه ابو داود من رواية ابي جعفر الباقر محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب عن سمرة ابن جندب -

[00:06:23](#)

وهو منقطع ابو جعفر الباقر مكتوب في سنة ست ولد سنة ست وخمسين هجرة وسمرة بن جندب ولد توفي سنتها ثمان وخمسين على قول الحافظ ابن حجر واو تسع وخمسين على قول الحافظ الذهبي. فله عند وفاة - [00:06:43](#)
سمرة رضي الله عنه سنتان على كلام الحافظ ابن حجر او ثلاث سنين على كلام الذهبي رحمه الله. ومثل هذا لا يدرك لا يدرك السماع ساقه من باب الاعتقاد وسبق ذكره تقرير هذه المسألة - [00:07:05](#)
هنا اوجب عليه اذا لم يتبرع ان يبيعهها. فدل على وجوب البيع اذا هذا دليل على وجوب البيع. فرق بينما يجب عليه ان يبيع وبين من لا يعييه. في هذه الحال وجب عليه يبيع الاصل ان الانسان مسلط على ماله - [00:07:33](#)
والبيع عن تراب الا ان تكون تجارة الا ان تكون تجارة انت راض منكم ولا يحل مع المؤمنين الا بطيب نفس منه. هذا اصل متفق عليه وجب في هذه الحال - [00:07:48](#)
قد قرر الشيخ رحمه الله هذا الاصل بانواع من الدالة وانه لا يترك صاحب المال الذي يحتاج اليه ان يتصل ما شاء ما دام يحصل فيه ضرر فلا ضرر ولا ضرار - [00:08:02](#)
واذا كان هذا في الحاجة الخاصة العارضة لشخص الحاجة لعموم المسلمين من باب اولى او لعموم اهل البلد من ثم ذكر هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز واليوم ابواب واسعة في من يحتاج الى عملهم ونحو ذلك وانهم لا يتركون ان يتصرفوا -

[00:08:19](#)

كيفما شاؤوا في البيع التحكم في الاسعار بل لا بد ان يوقفوا على حد يدفع فيه عن عموم اهل البلد. ثم ذكر رحمه الله شيئا اعظم. فاذا كان الغش والتدليس في المعاملات في - [00:08:39](#)
في الملابس والمطاعم وما اشبه ذلك مما يحتاج اليه الناس والمراكب انه لا يجوز وكذلك دفع الضرر عنه في هذا الواجب فالغش والتدليس في الديانات اعظم واعظم لان هذا غذاء - [00:08:59](#)
واو مراكب الابدان او ملابس الابدان وهذا غذاء الروح الذي خلق الناس فكأنه يعود الى ما ابتدأ به وان اصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو لعبادة الله وان يجب على العباد ان يقوموا بهذا الدين وان يوحدوه سبحانه وتعالى - [00:09:17](#)
وحياتهم وعيشتهم وما يرتدون لاجلي ان يحققوا هذا التوحيد وسيلة ووسيل هذا الشيء فمن ارام ان يقصد هذه الاصول بشيء من الفساد فالأخذ على يديه من باب اولى. ولهذا يصل الامر الى حد القتل - [00:09:39](#)
تعزيرا وان لم يكن كافرا. فقال الغش في الديانات اعظم واعظم. ويجب ان يظرب يد من حديد على من اراد افساد هذا دين المسلمين ويترك يعبث كما شاء يتكلم كيفما شاء ويكتب كيفما شاء وينشر كيفما شاء - [00:10:01](#)
هذا لا يجوز. فاذا كان يؤخذ على من غش في حبة شعير. فكيف من يغش الناس في دينهم ويلبس؟ واذا كان ظهر شره وظربه بل ربما خبثه يجب الاخذ على يديه ومنعه من ذلك ويعامل ما يعامل به امثاله - [00:10:22](#)

بما يقطع دابره وشره ثم ذكر نماذج من هذا رحمه الله نماذج كثيرة وما اكثرها اليوم مما ينتشر من المفاصد الدعوات الباطلة والترويج للبدع والطعن في الدين والعياذ بالله وغمز اهل الدين ونحو ذلك من امور المنكرة التي يجب - [00:10:42](#)

اه دفع شرهم والاخذ على ايديهم والاحتساب عليهم وان هذا كما ذكر الشيخ من مهام ولاة الامر بل هو من هم مهام ولاة الامر حينما يحتسبون على من يبيعون ويشترون فان الاحتساب على هؤلاء من اوجب - [00:11:07](#)

واجبات والجم واعكد لان ما يتعلق بمطاعم الناس وملابسهم غايته يحصل الضرر عليه في ابدانهم اما هذا ضرر عليه في دينه. وكم يحصل من الفساد والشر والتلبيس كما هو مشاهد من اهل الشر والفساد - [00:11:27](#)

كان الواجب منع نبيه الشيخ رحمه الله الى هذا الاصل العظيم وبين ان البدع يجب منعهم وهجرهم ومنعهم بل الا يجالسوا وتصميم اذان شد الاذان عن سماع كلامي كما كان السلف - [00:11:48](#)

يمنعون من ذلك لان البدع والضلالات حينما تمر بالاذان تقر فيها وربما تجري الى القلب يسمعها لانها تجري وتصل ثم تسوقها وساموس الشياطين وتصل الى القلب ثم تكون بعد ذلك تقول عليه - [00:12:11](#)

من شر عظيم. بل قد تقود الى الكفر والردة والعياذ بالله. وهذا مشاهد من اهل البدع. يبدأون بالبدع ثم بعد ذلك تنتهون بالكفر. ولين شدد العلماء والسلف في امر البدع كما نبه بعض العلماء - [00:12:31](#)

الى ذلك وان السبب في ذلك انها من اعظم الذنوب بعد ان لم تكن كفرا فهي من اعظم الكبائر اعظم من الكبائر من الزنا والخمر ونحو ذلك هي اعظم ثم هي غالبا تقود والعياذ بالله للردة - [00:12:46](#)

ولهذا شددت الله عليهم بهذا فنبه الشيخ رحمه الله الى هذا الاصل العظيم تقدم. كذلك ايضا منعه للفجور واهل الخنا الذين ينشرون الفاحشة والصور الماجنة وما يظهر اليوم عبر الفضائيات - [00:13:04](#)

وما اشبه ذلك فان هذا ايضا مما يجب الاحتساب. والاحتساب عليهم من اهم المهمات. من اهم المهمات واعظم من احتساب على من يغشون الناس في طعامهم وشرابهم يجب احتساب عليهم ومنعهم وان من بسط الله يده - [00:13:28](#)

ومكنه فانه يجب منع هؤلاء. وهذا من اوجب الواجبات صيانة لدين المسلمين وحذرا من شرهم وفسادهم الذي لا ينتهي حينما يتركون يعثون فسادا في الارض. فلهذا اكد الشيخ على هذا - [00:13:48](#)

العظيم رحمه الله نعم - [00:14:09](#)